

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

النظام الداخلي والاطار العام لعمل مجلس اعتماد  
كليات الهندسة العراقية

تموز ٢٠١٥ م

رمضان ١٤٣٦ هـ

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	اولاً: الرؤيا والرسالة والاهداف
٣	ثانياً: الإطار العام لعمل المجلس
٤	ثالثاً: الواجبات
٥	رابعاً: الصلاحيات
٥	خامساً: الاجتماعات الدورية



وزارة التعليم العالي

والبحـث

Research



وزارة التعليم العالي  
والبحـث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

## أولاً : الرؤية والرسالة و الأهداف

### الرؤية

يسعى "مجلس اعتماد كليات الهندسة العراقية" الى تحسين وتطوير جودة التخصصات الهندسية وفقاً لمتطلبات هيئة الاعتماد ABET.

### الرسالة

تحقيق ضمان الجودة و الحصول على الاعتماد الاكاديمي على مستوى البرامج في التعليم الهندسي في العراق.

### الأهداف

1. نشر ثقافة الجودة وتعزيز قبولها في مؤسسات التعليم الهندسي كافة وعلى جميع المستويات ولجميع المعنيين من قيادات وتدرسيين وموظفين وطلبة.
2. مساعدة مؤسسات التعليم الهندسي على الارتقاء بجودة التعليم والحصول على الاعتماد.
3. تفعيل التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات التعليم الهندسي على وفق رؤية موحدة.
4. تفعيل التنسيق بين مؤسسات التعليم الهندسي وقطاع العمل فيما يتعلق بجودة التعليم.
5. دراسة معوقات الارتقاء بجودة التعليم الهندسي واقتراح الحلول المناسبة.

## ثانياً الإطار العام لعمل المجلس

1. متابعة الاجراءات التخصصية للقسم بخصوص تطبيق معايير هيئة الاعتماد البرامجي المتخصص.
2. تقديم تقارير دورية بخصوص الانجازات المتحققة في تطبيق معايير الهيئة.
3. تحديد المعوقات التي تعيق تطبيق تلك المعايير ووضع الحلول المقترحة لتذليلها من اجل انجاز ما مطلوب.

٤. اسناد المجالس في التعامل مع في التعامل مع المؤسسات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بتطوير التعليم العالي من خلال دائرة ضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي في جهاز الاشراف والتقويم العلمي.
٥. تفعيل التنافس بين الاقسام المتناظرة على وفق نظام لترتيبها حسب انجازاتها من تطبيق معايير هيئة الاعتماد المعتمدة.
٦. التطوير المستمر لعمل المجلس.
٧. تشكيل المجلس من حملة الشهادات العليا في حقل التخصص ويفضل من لديه خبرة في متطلبات هيئة الاعتماد المعتمدة .

### ثالثاً: الواجبات

١. اصدار النشرات اللازمة لتحقيق الأهداف.
٢. تنظيم مؤتمرات وندوات وورش عمل وحلقات نقاشية ودورات تطويرية داخل وخارج العراق.
٣. تنفيذ نشاطات مشتركة فيما بين مؤسسات التعليم الهندسي المختلفة داخل وخارج العراق.
٤. تنفيذ نشاطات مشتركة بين مؤسسات التعليم الهندسي وقطاع العمل داخل وخارج العراق.
٥. توجيه ومتابعة وضبط الخطط الاستراتيجية لمؤسسات التعليم الهندسي فيما يتعلق بالجودة.
٦. تدقيق الآليات المتبعة وابداء الرأي في جميع التعليمات والضوابط والقوانين ذات الصلة.
٧. الانفتاح على مؤسسات الاعتماد الاكاديمي العالمية المرموقة وبناء جسور التواصل معها.
٨. الاتصال بالمنظمات و الجمعيات و المؤسسات الدولية في مجال ضمان الجودة و الاعتماد الاكاديمي للتعرف على الانظمة و اللوائح و القوانين المتبعة، و للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال بالتنسيق مع دائرة ضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي في جهاز الاشراف والتقويم العلمي .

### رابعاً: الصلاحيات

١. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين بما لا يترتب عليه التزام مالي.
٢. تستحصل موافقة معالي الوزير عند الحاجة الى الدخول بالالتزام مالي ولحين تخصيص موازنة مالية خاصة بالمجلس وتفويضه بصلاحيات الصرف.
٣. ان تكون التوصيات التي يتوصل اليها المجلس وبعد المصادقة عليها من قبل جهاز الاشراف والتقويم العلمي في الوزارة.
٤. للمجلس مخاطبة جميع الجهات ذات الصلة دون مستوى وزارة بما لا يترتب عليه التزام وتكون الخطابات عن طريق دائرة ضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي في جهاز الاشراف والتقويم العلمي.
٥. تكون المخاطبات للمنظمات العالمية عن طريق الجهات المختصة في الوزارة.
٦. للمجلس القيام بزيارة الجامعات خلال الاجتماعات الشهرية للتعرف على تجارب كليات الهندسة في الجامعات المختلفة ميدانياً.

### خامساً: الاجتماعات الدورية

١. عقد جلسات المجلس في الاسبوع الاخير من كل شهر وبصورة دورية يتم تحديد موعدها بالاتفاق بين اعضاء المجلس.
٢. اعتماد مبدأ التصويت على القرارات التي تتخذ في المجلس بعد مناقشة المواضيع بصورة مستفيضة بما يضمن تطبيق معايير الهيئة.
٣. تم الاتفاق بين الاعضاء على تبديل عضو المجلس في حالة تغيبه عن حضور جلسات المجلس لأكثر من ثلاث مرات خلال السنة بدون عذر رسمي.
٤. تبديل عضو المجلس في حال تغيبه عن حضور جلسات المجلس لاكثر من ثلاث مرات خلال السنة بدون عذر رسمي ويتم تبليغهم من خلال امانة المجلس.
٥. على المجلس رفع محاضر اجتماعاته الدورية المضمنة النشاطات والانجازات والمقترحات والمعوقات الى دائرة ضمان الجودة لاستحصال الموافقة والمصادقة عليها.

٦. تحصر جميع المراسلات مع امانة المجلس عبر البريد الالكتروني وفي حالة عدم اجابة العضو على رسالة الامانة خلال ٧٢ ساعة يعتبر ذلك موافقة على الرسالة المرسله.

